ففيه قولان اذا كانا بالفين قال مالك وابن القاسم يسجدان
اول مرة وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في
اول مرة واما قارئ القران فانه يسجد جميع سجداته انتهى
الشارح ثم ان ظاهر كلام المولف ان قوله الا المعلم الخ من
جملة مقول المازري فيكون داخلا تحت قوله واصل المذهب
الخ مع ان الشارح قد عزى هذا لابن القاسم اي فكان ينبغي
ان يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقراه هو
لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة ستين ص وندب لساجد
الاعراف قراءة قبل ركوعه ش يعني انه يستحب لمن قرا سورة
الاعراف او غيرها وسجد سجدتها ان يقرا ما تيسر من القران
من الانفال او من غيرها بعد قيامه منها وقبل ركوعه ليكون
الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما خص
الاعراف بالذكر لئلا يتوهم في الاعراف عدم القراءة لان في القراءة
عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة
وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان
هذه ليست قراءة لسنة الصلاة ص ولا يكفي عنها ركوع ش
اي ولا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها
في صلاة ولا غيرها اي لا يركع يريد بها في صلاة قال ابو الحسن
اي لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم
يسجدها وان قصد به السجود فقد احالها عن صفتها
وهذا غير جائز ص وان تركها وقصده صح وكره ش اي وان ترك
السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيده كلام
ابي الحسن فهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا
يكفي

يكفي عنها ركوع صحيح معتد به وفي كلام ز اشارة الى هذا
ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا
عنها انه صحيح بالطريق الاولى فقوله صح اي صح ركوعه وكره
فعله المذكور وما ذكرناه في معنى قصده خلاف ما ذكر الطخيخي
من ان معناه قصد الركوع وبابه نفسه ص وسهوا اعتد به
عند مالك لا ابن القاسم ش اي وان ترك السجدة سهوا و
ركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل الى حد الركوع اعتد
بالركوع ويمضي على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من
رواية اشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدي
الركعة فيقرا شيا ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال
في انحنائه وهو معنى قوله فيسجد ان اطمان به وكذا لو
رفع منه بل هو احرى وان لم يذكر حتى اتم الركعة الغاها ه
وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد
به لان هناك انحط للسجدة وهنا للركوع ساهيا عنها لكن
الذي صوبه ابن يونس ان الخلاف يجري فيهما واقتصار المولف
على قول مالك في تلك وتفريعه له في هذه يشعر برجحانيته
والاتيان خلاف او قولان كما اشار له س في شرحه لكن انظر
قوله ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيخي ان مع
ان ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر
نصه في شرحنا الكبير فصل في بيان صلاة النافلة و
حكمها واتبع هذا الفصل لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة
التطوع من المشابهة في الحكم والنفل لغة الزيادة والمراد به
هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد

Copyright © King Saud University